



صيغة عقد

المناقصة رقم 31 لسنة 2020 / 2021

انه في يوم الثلاثاء الموافق 21/02/2023 تم تحرير:

موضوعه : أعمال تشغيل وصيانة وإصلاح الخدمات الهندسية للمنطقة الثالثة بمدينة صباح السالم الجامعية - الشدادية - جامعة الكويت - رقم المذودج 20192542

بيان

(1) جامعة الكويت بدولة الكويت ويتناها السيد / أ.د. فهد سعد فلاح الرشيد
بصفته القائم بأعمال مدير الجامعة

وعنوانه: مدينة صباح السالم الجامعية - الشدادية - المبنى الإداري - الدور 15 - ص.ب: 5969 الرمز البريدي 13060
- الصفاة الكويت.

"الطرف الأول"

بيان

(2) السادة / الشركة المتحدة للخدمات الهندسية ويتناها السيد / ماجد سعيد صالح بن دحمان
بصفته المفوض بالتوقيع على العقد

و عنوانه : الري - قطعة 1 - تلفون: 24713875 - فاكس: 24732612 - نقال 99699652 - ص.ب: 24331
الصفاة 12104 الكويت.

"الطرف الثاني"

بيان

استناداً إلى موافقة الطرف الأول على عرض السعر المقدم من الطرف الثاني بشأن المناقصة رقم 31 لسنة 2020 - 2021
للقىام بأعمال إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الخدمات الهندسية للمنطقة الثالثة بمدينة صباح السالم الجامعية - الشدادية -
جامعة الكويت .

الطرف الثاني



الطرف الأول

أ.د. فهد سعد الرشيد
مدير جامعة الكويت بالإنابة

ابناء داشم - قسم الرسوبات والعقود - إدارة المشتريات



ويوجب كلاً من:-

2022/10/17	: تاريخ	10810/20/75	: كتاب الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم
2021/03/07	: تاريخ	20200003547	: مراجعة إدارة الفنوى والتشريع بوجب كتابها رقم
2023/01/26	: تاريخ	405-508/1/5/32	: موافقة ديوان الحاسبة بوجب كتابه رقم

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلى:

مادة (1)

يعتبر التمهيد السابق ووثائق المناقصة رقم 31 لسنة 2020 - 2021 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة، وكراسة الشروط والمواصفات الفنية، والإقرارات (إن وجدت)، ولللاحق (إن وجدت) وعرض السعر المقدم من الطرف الثاني ومحضر الاجتماع التمهيدي المنعقد بتاريخ 26/1/2022 وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين من:-

• كتاب الطرف الثاني المؤرخ 12/1/2023 والخاص ياقرره بتعديل الخطا الحسابي الوارد في الجدول رقم (4) بند رقم (4.1) والمجدول رقم (6) بند رقم (6.7) دون تعديل بالقيمة الإجمالية.

• كافة الإقرارات والتعهدات بتاريخ 18/1/2023 و تاريخ 4/1/2023 والخاصة بما يلى:-

• الالتزام بتوفير العمالة اللازمة لتأدية الاعمال المطلوبة وأحقيبة الجامعة في تدوير أو تغيير أعداد الفنيين والمشغلين لورديات العمل الثلاث بحسب ما تراه الجامعة لصالح العمل.

• الالتزام بتوريد قطع الغيار الاستهلاكية وغير الاستهلاكية.

• الالتزام بعدم المطالبة بقيمة الصيانة الخاصة بالمباني التي لم تدخل في الخدمة

• كتاب الطرف الثاني المؤرخ في 21/2/2023 والخاص بموازنة الأسعار.

• جميع ما سبق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومشتملاً ومكملاً له.

الطرف الثاني

الطرف الأول



أ.د. فهد سعيد الرشيد

مدير جامعة الكويت بالإنابة



مادة (2)

يقر الطرف الثاني بأنه قد اطلع على كافة مستندات المناقصة وقام بدراستها وأقر بأنه عاين الموقع وما اشتمل من مباني وخدمات وأجهزة ومعدات وخلافه ، واطلع على كافة متطلبات التشغيل والصيانة الخاصة بها ووافق على تنفيذ وإنجاز وصيانة جميع الأعمال التي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وفقاً لما تحدده لها تماماً من كل الوجوه بمستندات المناقصة.

مادة (3)

يلتزم الطرف الثاني بوجوب هذا العقد بأعمال إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الخدمات الهندسية للمنطقة الثالثة بمدينة صباح السالم الجامعية - الشدادية والأعمال المطلوب تنفيذها وفقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه مقابل مبلغاً وقدره: (فقط لا غير أربعة ملايين ومائة وثلاثة وثمانون ألف وتسعمائة وستة وثلاثون دينار كويتي) يتم دفعه وفقاً للشروط الجديدة بمستندات العقد وعلى النحو التالي:

1- على أن تكون القيمة الإجمالية للمناقصة لاعمال الصيانة الدورية والتشغيل والإصلاح بجدول الأسعار والكميات من جدول 1 إلى 6.26 للمباني على النحو التالي:-

أ-الموقع 1 – CUP بكمال ملحقاته يبلغ إجمالي مقداره 800/180 د.ك.

ب-الموقع 2 – CUP بكمال ملحقاته يبلغ إجمالي مقداره 200/7771 د.ك.

ج-الموقع 3 – CUP بكمال ملحقاته يبلغ إجمالي مقداره 870984/000 د.ك من حال دخولها الخدمة.

2-القيمة التقديرية في البند (6.27) في حدود المبلغ المرصود بقيمة إجمالية 700000/000 د.ك ولا يحق للطرف الثاني المطالبة ما لم يصدر له أوامر عمل حسب قائمة المواد المسورة (5-4-1) ضمن مشروع العقد.

أولاً: الدفعة المقدمة

يجوز لجامعة الكويت بعد التعاقد وخلال الفترة التحضيرية دفع (5%) خمسة بالمائة من قيمة العقد كدفعة مقدمة إلى المقاول مقابل كفالات مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وحال من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المحلية لصالح جامعة الكويت بقيمة الدفعة المنوحة له، على أن تكون سارية المفعول حتى تاريخ استلام الأعمال ، ويتم استرداد الدفعة المقدمة بنسبة (10%) عشرة بالمائة من قيمة كل دفعة تصرف للمقاول اعتباراً من أول دفعة إنجاز شهرية ، وعلى أن يكون كامل المبلغ مسترداً قبل انتهاء مدة العقد بشهر على الأقل.


ثانياً: دفعات شهرية:

الدفعه الشهرية تساوي القيمة الشهرية للأعمال التشغيلية الفعلية المنفذة مضاف إليها القيمة النهائية لأوامر العمل الشهرية والمتبقية ، مخصوصاً منها قسط الدفعة المقدمة والغرامات والخصومات المعتمدة حسب شروط العقد.

الطرف الثاني



الطرف الأول





وقيمة العقد المذكورة شاملة الوفاء بجميع الالتزامات الواردة فيه ، بما في ذلك المصاريفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات أيًا كان نوعها.

وتخصيص هذه القيمة للزيادة أو النقص تبعاً لما يتم تنفيذه فعلياً طبقاً لشروط العقد ، وتبعاً للأوامر التغیرية التي تمت أثناء تنفيذ العقد بناءً على الطرف الأول في نطاق المحدود المخصوص عليها في العقد.

ماده (4)


- يلتزم الطرف الثاني بالنجاز الأعمال محل العقد خلال مدة مقدارها (1095) يوماً، تبدأ اعتباراً من تاريخ تسليم الموقع له. "يحق للطرف الأول تجديد العقد مدة سنة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها دون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد إخطاره كتابة وعلم الوصول برغبته في تجديد العقد ، وذلك قبل انتهاء مدة بشهرين".
- كما يلتزم بضمان وصيانة الأعمال موضوع هذا العقد طبقاً للمبد 13 بالوثيقة (6-1) الشروط الإضافية من التاريخ المحدد بشهادة الاستلام الابتدائي دون الالتحام بأحكام الضمان العشري المخصوص عليه بالقانون المدني الكويتي.

ماده (5)

قدم الطرف الثاني للطرف الأول قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً بمبلغ وقدره (-/418394 د.ك) بوجوب خطاب ضمان صادر عن البنك الأهلي الكويتي باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10 %) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بعده (ثلاثة أشهر) بما في ذلك مدة الصيانة، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد ، ساري المفعول من وقت إصداره إلى بعد انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتجديد ، ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بوجوب العقد دون الحاجة على تبيه أو الدار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث العذر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال دون أن يكون للطرف الثاني أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ؛ وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة وعلم الوصول ، فإذا لم يقم بذلك حق للطرف الأول تكميله هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني بمحض العقد أو أي عقد آخر لدى الطرف الأول ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة للصرف أو لم تفطر مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المدة المشار إليها ، حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتغيف على حساب الطرف الثاني ، وذلك بعد إخطاره كتابة وعلم الوصول دون حاجة لأخذ أي إجراءات قضائية ، مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.

ماده (6)

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد ، توقع عليه غرامة تأخير حسب الشروط الواردة بمستندات العقد وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد بالإضافة لما ورد من الغرامات الأخرى في أي من مستندات العقد.





وتستحق هذه الغرامة للطرف الأول بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تبيه أو النذر أو المخاذ أي إجراءات قضائية وبغير حاجة إلى ثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال.

ويكون للطرف الأول أن يخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أي مبالغ مستحقة أو قد تستحق للطرف الثاني دون الإخلال بحق الطرف الأول في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها ، ولا يعفي الطرف الثاني من التزاماته بإتمام الأعمال المتعاقدين عليها أو أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد.

ولا يخل توقيع هذه الغرامة بحق الطرف الأول في التعويض عما يكون قد أصابه من أضرار أو ما تحمله من أعباء أو تكبده من نفقات نتيجة التأخير.

ويجوز للطرف الأول وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير إرجاء تحصيل هذه الغرامة حين الانتهاء من أعمال العقد ، بشرط ألا تكون قد جاوزت حدتها الأقصى وأن يكون لدى الطرف الأول مستحقات للطرف الثاني تكفي لسداد تلك الغرامة.

ويعفي الطرف الثاني من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته أو لأسباب ترجع إلى الطرف الأول ، ويجوز إعفاء الطرف الثاني من الغرامة إذا لم ينبع عن التأخير ضرر ، وذلك بعدأخذ رأي إدارة الفرع والتشريع في أي من الحالين.

أما إذا بلغت غرامة التأخير حدتها الأقصى ولم يادر الطرف الثاني بتنفيذ التزاماته، فإنه يكون من حق الطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من أعمال بالطريقة التي يراها على حساب الطرف الثاني مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفرق الأسعار والغرامات ، والمصاريف الإدارية بنسبة (15%) من قيمة تلك الأعمال فضلاً عن حق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى.

مادة (7)

للطرف الأول الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالقصاص في حدود نسبة مقدارها (25%) من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلزم الطرف الثاني بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة القصاص لا يكون للطرف الثاني الحق في المعارضنة ، وتكون الزيادة والقصاص في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الطرف الأول يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغيري.

مادة (8)

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد، وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصوصاً من مستحقاته لديه مع تحصيله المصاريف الإدارية الالزمة.

مادة (9)

الطرف الثاني

الطرف الأول

جامعة الكويت للخدمات الهندسية
جهاز هواء وتبريد
Refrigeration & Airconditioning
United Engineering Services Co. W.L.L.
Page 5 of 7

أ.د. فهد سالم الرشيد
مدير جامعة الكويت بالإنابة



لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن العقد أو أن يجعل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ولا يحتاج على الطرف الأول بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (10)

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن للقيام بجزء من إعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (11)

اقر الطرف الثاني بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت ل وسيط ظاهر أو مستتر في العقد، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال ثلاثة أيام التالية للتقديم أو الدفع إلى الطرف الأول اقراراً كتابياً تفصيلاً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وإداته وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد فيه من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعليم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (12)

يحق للطرف الأول إلغاء العقد في أي وقت يشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة الخطر الطرف الثاني مسبقاً بوجوب كتاب موسعي عليه بعلم الوصول، دون أن يكون للمتعاقد الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الخدمات والأعمال التي تم إنجازها بالفعل بوجوب أحكام العقد حتى تاريخ الخطره بالإنتهاء.

مادة (13)

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعه مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

مادة (14)

يلتزم الطرف الثاني باحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028)

الطرف الثاني

الطرف الأول

أ. د. فهد سعد الرشيد
مدير جامعة الكويت بالإنابة





لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين على كل طرف تجاهه باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً قبل إبرام العقد وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم 1966 لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بحدها الشأن.

مادة (15)

اقر كلاً من الطرفين بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد مختاراً لهما وأن كافة المكاببات والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومام يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاببات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه، ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (16)

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد.

مادة (17)

على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة ب موضوع العقد فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد.

مادة (18)

أي نزاع أو خلاف قد ينشأ عن هذا العقد أو تفيذه أو تفسيره تخصل المحكمة الكويتية بالفصل فيه.

مادة (19)

خرر هذا العقد من (4) نسخ سلّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجها.

واستثناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد

الطرف الثاني

الاسم : <u>ماجد بن جمان</u> :
التوقيع : 	الاسم :
الصفة : <u>وكيل</u>	التوقيع : الصفة :

الطرف الأول

مفوضاً بالتوقيع عن الى كل المهنقة للكتابة الهندسية

تم توقيع هذا العقد في يوم : الموافق : من شهر : سنة :

الطرف الثاني



الطرف الأول

